فقائم ادعى انه كان حرّ الاصل وبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امته ثم ادعى انه حررها
قبل لا ولو كان عبدا مأذونا يدعو العبد ادعى الموقوف عليه لو ادعى باذن القاضي تصح وفاقا وبغير اذنه
فيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر ولو كان الموقوف
عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا تصح في رواية واحدة ولو
غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف
فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كالبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله
وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة
بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل
وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازية شهدا بانه وقف ارضه
ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض
اخرى وان كان بينا وعرفا تقبل وكذا لو قال لا نعرف اخرى لجواز ان يكون له ارض اخرى
ولا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة على وقف ملك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك
المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من الوظائف
من ذلك الوقف لا تقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب وللشاهد صبي له
تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل يتحول وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لو جحدوا لا نفسهم بهذه
الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها

وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان
ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف تسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف جاز وفي البزازية لو اجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل
الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تفسخ وفي رواية شرح الطحاوي تفسخ لكن يجب لما مضى
الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها
زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب بزيادة اجر المثل وان زاد من يتنازع
مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر تلك الزيادة ولذلك قيد بالزيادة عند الكل وذكر في
المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي الحمام الوقف باجرة ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كان الاجرة او الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في
الزيادة على اجر المثل تعنتا حانوت لرجل في ارض وقف وابى صاحبه ان يستأجر الارض
باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع
العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق
باهله يؤخذ بالقيمة كرها اراد ان ينقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الثاني
من اهل المسجد ليس لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازع في نصب الامام المؤذن مع اهل المحلة ان كان باختياره اولى
من الذي اختاره الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة لان ضرره ونفعه عائد
اليهم وان كان سواء فمنصوب الباني وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه ليتم الدعاء

Copyright © King Saud University